



المملكة العربية السعودية  
٢٠١٩  
١٤٤١  
١٤٤٢  
١٤٤٣  
١٤٤٤  
١٤٤٥  
١٤٤٦  
١٤٤٧  
١٤٤٨  
١٤٤٩  
١٤٥٠  
١٤٥١  
١٤٥٢  
١٤٥٣  
١٤٥٤  
١٤٥٥  
١٤٥٦  
١٤٥٧  
١٤٥٨  
١٤٥٩  
١٤٦٠  
١٤٦١  
١٤٦٢  
١٤٦٣  
١٤٦٤  
١٤٦٥  
١٤٦٦  
١٤٦٧  
١٤٦٨  
١٤٦٩  
١٤٧٠  
١٤٧١  
١٤٧٢  
١٤٧٣  
١٤٧٤  
١٤٧٥  
١٤٧٦  
١٤٧٧  
١٤٧٨  
١٤٧٩  
١٤٨٠  
١٤٨١  
١٤٨٢  
١٤٨٣  
١٤٨٤  
١٤٨٥  
١٤٨٦  
١٤٨٧  
١٤٨٨  
١٤٨٩  
١٤٩٠  
١٤٩١  
١٤٩٢  
١٤٩٣  
١٤٩٤  
١٤٩٥  
١٤٩٦  
١٤٩٧  
١٤٩٨  
١٤٩٩  
١٥٠٠

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في حي المنصور

نصريح رقم 3248

## آلية استرداد التبرع للمتبرع



المنصور



المملكة العربية السعودية  
١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في حي المنصور

نصريح رقم 3248

## آلية استرداد التبرع للمتبرع

### مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد التبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

### النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

### البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية ووفق الطرق النظامية ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات ستصل إلى مستحقيها وتعمل على تحقيق رغبة المتبرع.

### آلية الاسترداد:

تخضع آلية الاسترداد للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

يمكن استرداد للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ.

يتاح استرداد التبرعات خلال يومين عمل من عملية التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتماالية صرف التبرع ضمن المشروع.

لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.

عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل.





المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في حي المنصور

نصريح رقم 3248

يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.

**ملاحظة:** للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.

معتد من اجتماع مجلس الإدارة

(رقم ٢٠٢٣/٤)

التاريخ: ١٤٤٥ / ١ / ٥ هـ

الموافق: ٢٣ / ٧ / ٢٠٢٣ م



المنصور